الباب الثالث

الأمومة

حقوقها وواجباتها

فى ضوء الشريعة الإسلامية

الباب الثالث
الأمومة : حقوقها وواجباتها
فى ضوء الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن« الأمومة » فى الشريعة الإسلامية ،هو حديث عن جانب من أعظم الجوانب فى التشريع الإسلامى ،والذين تحدثوا طويلا من اللاغطين واللاغطات، عن « قضية المرأة » ـ ملمحين أحيانا ومصرحين أحيانا ـ بأن المرأة لم تنل حقها فى المساواة مع الرجل فى بعض التشريعات الإسلامية هؤلاء هداهم الله لم يدركوا ـ لأنهم لم يدرسوا حق الأم فى الشريعة الإسلامية ،ماديا ومعنويا. فالأم فى هذا الجانب ـ أنها تتساوى مع الرجل ماديا،وتتفوق عليه معنويا بنسبة ثلاثة أرباع إلى الربع !! بل إنه فى بعض الجوانب المادية يتفوق الإخوة لأم على الإخوة الأشقاء لدرجة أن الأخوة الأشقاء يطالبون بالمساواة مع الإخوة لأم !!

فالأمومة ـ بحقوقها المتميزة والمتفردة ـ هى صمام أمان للمرأة المسلمة ،لن تعرف قيمته إلا إذا عرفت القيمة الهزيلة البائسة للأمومة فى الحضارات الأخرى ، ولاسيما الحضارة الأوربية المعاصرة . فى حضارتنا يتسابق الأبناء على رعاية الأم ، بدوافع إسلامية فطرية ، جعلت إحدى الأسر الأوربية تعتنق الإسلام عندما شاهدت ـ بالعين المجردة هذا التسابق على رعاية الأم العاجزة الضعيفة ،وفى الحضار الأوربية يكتفى الابن بزيارة أمه فى المناسبات الرسمية ،ولربما اكتفى بإرسال بطاقة تهنئة !!

وفى شريعتنا نتعلم أن « الجنة تحت أقدام الأمهات » ولم يرد أنها تحت أقدام « الآباء » ، وإن كان بر الوالدين معا لاخلاف فيه ، لكنه الإسلام العظيم الذى يعطى للأم حقها المتميز ، مراعاة لأياديها الحانية التى امتدت ردحا من العمر،ومراعاة لحاجتها ـ ربما أكثر من الأب ـ فى هذه السن المعتادة للأمومة ،وفى قوانين أوربا تفتح بيوت للعجزة والمسنين ؛ لأن من المألوف والمعتاد أن تضيق بيوت الأبناء عن استقبال هذه العجوز التى انتهى نفعها ، ولا مصلحة ترجى وراءها ! ورسولنا ﷺ وسنته هى مصدرنا الثانى للتشريع ـ يحدب على الأمومة كل الحدب . . بأفعاله ـ أولا ـ وبأقواله ـ ثانيا ، فقد كان يكرم مرضعته ، حليمة ، كل الإكرام وهى مجرد أم بالرضاعة ، وكان لا يخاطبها إلا بكلمة « أمى » ثم يفرش لها رداءه، إنه بقلب الطفل أمام قلب الأم ،وحتى مولاته

وحاضنته بعد موت أمه (أم أيمن) تلك التى عادت به ـ وهو طفل ـ إلى مكة بعد أن ماتت أمه فى المدينة،حين كانت تزور قبر أبيه . . حتى أم أيمن كان يكرمها إكرامه للأم ، ويقول : « هى أمى بعد أمى » ، وقد عفا عن قوم حليمة ، بنى سعد ، وأكرمهم ، عندما ذكروه بأن أمه حليمة مرضعته منهم ، وهذا بعض ما فعله ﷺ .

أما توجيهاته لأصحابه فهى من النبع الكريم نفسه، فحين تسأله أسماء بنت أبى بكر فى أمر أمها المشركة:أتصلها وتبرها؟ قال لها : « نعم ، صلى أمك يا أسماء » ، وحين يستشيره رجل فى الجهاد ضد المشركين فيستوضحه الرسول قائلا : « أحية أمك؟ » فيقول الرجل للرسول : نعم ، فيقول له الرسول قولته الرائعة : « فجاهد فى برها » .

هذه هى مكانة الأم فى شريعتنا وحضارتنا .وهى مكانة لم يرتفع إليها أى عضو فى المجتمع ،ولم تصل إليها أية حضارة ،والأم ـ فى كل الحالات ـ هى امرأة ،فلماذا تجاهل دعاة المساواة أفضلية المرأة الأم ؟ وهل يحق للآباء أن يطالبوا بالمساواة بالأمهات وهم يرون الرسول يجعل الجنة تحت أقدامها ـ تارة ـ ويقول للذى سأله عن أحق الناس بحسن صحابته بأنها أمه ، ثلاث مرات، ثم يورد الأب فى المرتبة الرابعة؟ كلا . . لا يحق للرجال المطالبة بذلك،إذا كانوا مسلمين حقا، لأنه لا يجوز ـ شرعا ـ أن يتمنى أى عضو ما فضل الله به بعضهم على بعض، لأن هذا يعنى النسك فى عدالة الله ـ والنسك فى عدالته سبحانه كفر، فلتهنأ المرأة الأم المسلمة بمكانتها ولتعمل على أن تظل وفية مخلصة لهذه الشريعة التى أنزلها الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

إكرام الأم صيانة للأسرة :

إن إكرام الإسلام للمرأة هو نوع من حمايته للأسرة كلها ، فالأم هى مدرسة البيت وهى مربيته وحاضنته وراعيته ، ويحدثنا عن صورة الأسرة المسلمة ومكانة المرأة فيها ، المحامى والكاتب الإسلامى الأستاذ الدكتور يوسف الكتانى ، فيقول : إن الصورة النموذجية الرائعة التى وضعها الإسلام للأسرة ، تعتبر المثل الأسمى والأكمل للأسرة الإنسانية التى لم تبلغها إلى اليوم ، اعتمادا على الأسس القويمة والسليمة التى بنيت عليها ، والعلاقات الكريمة التى قامت بين أفرادها ، من حب ورعاية وعناية واحترام وإكبار .

وقد طبق الرسول ﷺ ، هذا النموذج على أسرته الشريفة . وقد حفلت كتب السنة والسيرة ، بوصف رائع وكامل لأسرته عليه السلام،ومدى العلاقة المثالية التى

كانت بينه وبين أزواجه، أمهات المؤمنين ، وبينهم وبين أبنائهم الكرام فى صورة جلية واضحة المعالم، تبين مدى رعاية الآباء للأبناء، وتقدير الأبناء للآباء، فى حب متبادل ، وعناية دائمة، ورعاية متواصلة، مما جعل الرسول قدوة للمسلمين، وأسوة حسنة لهم فى كل شىء، وعلى مدى الزمان كما أراد الله .

ومن آى القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن خلال سيرة الرسول وأمهات المؤمنين مع أولادهم الكرام، نستشف حقوق الأم المسلمة نحو أبنائها، ومدى أفضليتها على حقوق الأب فقد رسمت آيات من سورة الإسراء العلاقة بين الوالدين والأبناء، وكيف ينبغى أن تكون قائمة على الإحسان والمعروف، على نحو رائع قل مثيله فى الدنيا كلها، يقول الله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥)** ﴾ [الإسراء] .

ونجد على رأس حقوق الوالدين ، الحقوق المادية والمعنوية للأم، والتى أوجب الإسلام رعايتها وصيانتها ، والقيام بها، لكونها تقوم بأنبل مهمة فى الحياة وهى الأمومة وما تتحمله من أعباء، وآلام الوحم، والحمل، والوضع، والإرضاع ، والرعاية ، والتربية والعناية المستمرة ، فانطلاقا من هذه المكانة للمرأة فى الأسرة اهتم الإسلام بالأم وضمن لها عن طريق الأمر ببرها ماديا ومعنويا ـ المستقبل المشرق، حتى تبذل فى حاضرها ما تستطيع نحو أسرتها ، دون خوف على المستقبل، وحول المعنى نفسه ، أى مكانة الأسرة فى الإسلام ، وأهمية الأم فى بناء الأسرة وبقائها ، يحدثنا الدكتور محفوظ عزام (الأستاذ المساعد للثقافة الإسلامية بكلية الملك خالد العسكرية بالرياض) فيقول: لقد اهتم الإسلام اهتماما لا نظير له بالأسرة وبنائها والحفاظ عليها بشكل يجعل منها لبنة صالحة فى بناء المجتمع ككل ، ومن هنا فلكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ما هو فى حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، فى طفولته وشيخوخته وعجزه . وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ، ورعايتهما بدنيا ونفسيا ، وفوق هذه فللأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة وبخاصة من الأبناء ، بعد أن تعطى حقها المادى من الإنفاق عليها وإعطائها ميراثها الشرعى .

وليس أدل على هذه الرعاية الخاصة للأم من قول النبى ﷺ لمن سأله : « من أحق الناس بحسن صحابتى؟ » . قال : « أمك » وكررها ثلاث مرات وفى الرابعة قال :

« أبوك » (١) وقوله ﷺ لمن أراد الجهاد فى سبيل الله: « إلزم رجليها فثم الجنة» (٢).

كما عد الرسول ﷺ عقوق الأمهات من أكبر الكبائر حيث يقول : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٣) .

ولعل فى هذا الحديث الشريف ـ وما سبقه ـ الأدلة الكافية على اهتمام الإسلام بالأسرة ، وبالأم .. المدرسة .. والحاضنة .. والمربية والراعية .

الحضانة : حق للأمومة وواجب عليها :

الحضانة هى المرحلة الأساسية التى ينشأ الطفل فى مهادها ،وهى أوثق رباط يربط الأم بابنها .وقد نوه القرآن بها ،ووصلها بمرحلة الحمل، والرضاعة، فى قوله تعالى : ﴿ **ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ** ﴾ [الأحقاف:١٥] .

والحضانة حق من حقوق الأمومة، وهى أيضا ـ واجب من واجباتها والخلاف بين الفقهاء : هل هو حق لها أو واجب عليها خلاف قد ينظر إليه بعين الاعتبار ،ولكن بشروط نراها ضرورية، أهمها :

١ـ ألا تضار أم بولدها، فتكلف له فوق طاقتها ، بينما والده يرتع طارحا واجباته نحوها كمرضعة وحاضنة لولده .

٢ـ ألا تضار الأم ـ أيضا ـ بفقدها ولدها وهو حى،بينما يقف نداء الأمومة العلوى،هاتفا بها فى كل لحظة، مؤرقا لها فى كل ليلة، جاعلا من حياتها ـ الشاذة ـ جحيما لا يُطاق.

٣ـ وفى المقابل إذا وجدت أم خانت نداء الفطرة العلوى، ورفضت واجب

---

(١) البخارى (٥٩٧١) فى الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (٢٥٤٨/١) فى البر والصلة والآداب، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به .

(٢) النسائى (٣١٠٤) فى الجهاد ،باب : الرخصة فى التخلف لمن له والدة ،وأحمد (٤٢٩/٣) ،وصححه الألبانى .

(٣) البخارى (٢٤٠٨) فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب: النهى عن إضاعة المال ، ومسلم (٥٩٣ / ١٢) فى الأقضية، باب: النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ،والنهى عن منع وهات .

الحضانة ، فترغم عليه كلما كان ذلك ممكنا ، حتى لا يضار طفل غض مسكين يستقبل الحياة مجردا من الحماية العائلية .

فالمقياس الهام ـ بعيدا عن الخلافات ـ هو ألا يكون ثمة ضرر هنا ولا ضرر هناك، ولا ظلم للأم،ولا لطفلها الضعيف وعلى هذا الأساس نقرر الحقائق التالية :

أولاً : لا يجوز إسقاط حق الأم فى الحضانة ما دامت مستكملة لشروط أهليتها، وهى: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل،والاستقامة الخلقية،والبراءة من الأمراض المعدية، والقدرة على الحضانة من الناحيتين الجسدية والنفسية،والإقامة القريبة نسبيا من الوالد، حتى يمكن الإشراف على ابنه ، ويرى بعض الفقهاء أن من الشروط عدم زواجها بأجنبى، إلا أننا نرى أن ذلك يجب أن يُقاس بمدى الضرر الذى يلحق بالطفل فى هذه الحالة ،ويقارن هذا الضرر بحالة ما إذا تنازلت الأم عن حق الحضانة ، وعلى أساس ما تنتهى إليه المقارنة يمكن أن نحدد مدى أحقية الأم فى الحضانة .

ثانيا: إذا وجد مانع من موانع الحضانة، ثم زال المانع يعود ـ فورا ـ حق الأم فى الحضانة ، يقول العلامة ابن عابدين : « إن دعوة حق الحضانة ليس من قبيل عود الساقط، حتى يقال : إن الساقط لا يعود . فقولهم يسقط حقها معناه : منع منه مانع كقولهم: تسقط النفقة بالنشوز والولاية بالجنون ، ثم تعود بزوال ذلك» .

ويقول الكاسانى فى « بدائع الصنائع » : لو مات عنها زوجها ،أو أبانها عاد حقها فى الحضانة، لأن المنع قد زال، فيزول المنع،ويعود حقها لزوال المانع،وقال أيضا:«لو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع » (١).

وجاء فى المهذب للشيرازى :« فإن عقل المعتوه، وتاب الفاسق ،وأسلم الكافر، عاد حقهم فى الحضانة ؛ لأنها زالت لعلة فعادت بزوال العلة ،وإذا طلقت المرأة (أى من زوجها الثانى ، على رأى أغلب الفقهاء بأن الزواج بأجنبى يسقط حقها فى الحضانة عاد حقاها فى الحضانة) عاد حقها فى الحضانة » .

ثالثاً : على الزوج أن يكفل الرعاية المادية للأم الحاضنة ،بما يكفيها ، ويكفى طفلها، فى حدود مستواه المعاشى .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ،للكاسانى الحنفى، جـ ٤، ص ٤١ ط٢ دار الحديث ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

رابعاً : لو أصرت الأم على ترك طفلها فالحق للأب فى الحضانة ، وكذلك يجوز قبل تنازلها إذا وجدت حاضنة أخرى تقوم بالواجب نحوه . فإذا وصل الطفل إلى سن معينة كانت حاضنته عند أبيه ، لقدرته على التعليم والتربية والتثقيف وحماية شبابه ورجولته الفتية من الضياع والانحراف .

الحقوق المادية للأم

لقد قرر الشارع الحكيم نفقة للأم تتلاءم مع قدرة الابن، وبحيث تغطى الحاجات الأساسية كالمأكل والمشرب والمسكن والدواء، والخادم، أيضا إذا كان فى استطاعة الابن الحصول على خادم وهذه النفقة إلزامية وليست عطفا أو شفقة بل هى مقرر يلزم به الشرع ويوجز لنا الحديث عن « وجوب النفقة » بالنص الشرعى الأستاذ رمضان حسنين جمعة فيقول:

ـ لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب نفقة الوالدين على ولدهما ، فى حالة إعسار الأبوين وعوزهما . وأما ما روى عن الشعبى : « ما رأيت أحدا أجبر أحدا على نفقته » فإن فقه الشعبى يجعلنا نقول : « إنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى ـ فضلا عن أن يكون ابنا ـ أن يخبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج ، فضلا عن أن يكون أبا ، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره» (١) .

وهذا الوجوب مأخوذ من النقل والعقل. فالله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [الإسراء] ،ويروى أبو داود فى سننه عن كليب بن منفعة عن جده ،أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، من أبر ؟ قال: أمك: وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذى يلى ذلك :حق واجب ورحم موصولة » (٢) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « من أحق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال: أبوك ، ثم أدناك أدناك » (٣) . وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال :« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ،وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا مريئا » (٤) .

ونفقة الوالدين المعسرين العاجزين واجبة على ابنهما الموسر مع اتحاد الدين أو اختلافه .أما العقل فيحكم بأن هذا الموقف من الإسلام بر الأمومة وتكريم لها لأنها

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١٦٥ (بتصرف) .

(٢) أبو داود (٥١٤٠)فى الأدب ، باب : بر الوالدين ، وضعفه الألبانى كما فى الإرواء (٨٣٧ ، ٢١٦٣) وذهب غيره إلى تحسينه ،وقال الحافظ فى تهذيب الكمال (٢٤ / ٢١٤) : « كليب بن منفعة مقبول » .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع : باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

أعطت الحياة حياة ، فالابن من قبل أن يولد يكون فى قلب أبويه خاطرا حلوا ،و بعد أن يولد تكون حياته ومستقبله الطيب شغل الأبوين الشاغل ؛ من أجله يكدح الأب ليكتسب له القوت ، وتنهك الأم قوتها ،حملا وولادة وإرضاعا،وفى العناية والسهر ؛ أفيليق بمن فعلوا ذلك أن يتركهم الابن عند كبرهم وعوزهم عالة يتكففون الناس ؟! وما كان التشريع الإسلامى ليترك أمرا خطيرا كهذا موكولا إلى عاطفة الأبناء وضمائرهم التى قد يطمسها وينحرف بفطرتها ركام الزيف فى كثير من الأحيان ،ومن هنا جعل النفقة للوالدين وبخاصة الأم حقا واجبا لا فكاك منه .

تقدير النفقة وعقوبة التقصير فيها :

أما تقدير النفقة فهى ـ كما ألمعنا فى صدر الحديث ـ فى حدود طاقة الابن ، وبحيث تغطى الحاجات الأساسية على الأقل ومقياسها الذى يحددها عند التخاصم أن يطعم أمه مما يُطعَم ، ويكسوها مما يكسو منه زوجه ،ويسكنها فى سكن مناظر لسكنه . فمستوى حياته العام هو مقياس مستوى حياته؛ وليس شرطا ـ كما يتوهم بعضهم ،أن يسكن الابن أبويه معه فى سكن واحد ،درءا للمفاسد التى تقع كثيرا بين الزوجين ، بسبب تدخل الأبوين فى حياة ابنهما مع زوجه .ولكن الشرط هو أن يكفلهما عن قرب، وألا يسافر سفرا طويلا إلا بإذنهما ،ما استطاع إلى ذلك سبيلا ،وأن يوفر لها حياة مادية موازية لحياته .

فإذا عق الابن أمه أو والديه، وأعمته الأنانية والأثرة ،وأنكر حقهما فى الحياة المساوية لحياته ،فعلى القاضى المسلم إجباره على ذلك ،ويقطع ذلك من راتبه إذا كان موظفا ، ويفرض عليه إذا لم يكن موظفا ،وعند التقصير فى أداء هذا الحق تجرى عليه عقوبة التعزير ، وتكون فى هذه الحالة بالتغريم المادى الذى يردعه ، وبالتشهير الأدبى الذى يسىء إلى سمعته ، ويجعله يثوب إلى رشده ، وربما رأى القاضى المسلم ـ وفقا للحالة المعروضة عليه ـ عقوبة أخرى من عقوبات التعزير الواسعة ،ولا ضير عليه فى استغلال أية عقوبة مادية أو أدبية ،يراها كفيلة بردع الابن العاق وزجره .

الحقوق المعنوية للأم

لعل أروع ما يصل إليه تكريم الوالدين ، والأم بخاصة ، يتمثل فى قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾ [الإسراء]، فهذه الآية على رؤوس الوالدين ،وبكل المعانى العظيمة التى تشع منها ، ونترك المقام للدكتور يوسف الكتانى ، المحامى والكاتب الإسلامى بالمملكة المغربية ، ليحدثنا عن الحقوق المعنوية للأم . . يقول :

ـ إن حقوق الأم بصفة عامة تتمثل فى الجانبين المادى والمعنوى ، لكننا سنركز فى هذا المقام على الحقوق المعنوية التى نراها لا تقل قيمة عن الحقوق المادية ، وهذه الحقوق هى :

١ ـ البر بالأم والحنان عليها الصادر من الشفقة والرحمة ،فقد روى الإمام مسلم عن البر بالوالدين ،وإحسان صحبتهما ،أن رسول الله ﷺ سُئل عن أى الأعمال أفضل؟ فقال: « الصلاة لوقتها ،ثم البر بالوالدين ،ثم الجهاد فى سبيل الله» (١) ، وروى عن البخارى فى الأدب المفرد عن ابن عباس قوله: « إنى لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدين » (٢) .

٢ ـ طاعتهما فى غير معصية ، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له حينما أمره أبوه أن يطلق زوجته : « أطع أباك » (٣) .

٣ ـ لطف المعاملة أى لين الكلام،وعدم رفع الصوت فوق صوتها،أو الجهر لها بالكلام،وعدم الجلوس فى مكان أعلى من مكانها، والامتناع عن أى شىء يؤذيها، فقد قال الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [النساء:٣٦] ،وقال أيضا فى سورة العنكبوت : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾ ، وروى البخارى فى الأدب المفرد ، فى باب لين الكلام للوالدين ، عن ابن عمر قال : « أتفرق من النار وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت إى والله. قال : أحى والديك؟ قلت:

---

(١) مسلم (١٣٧/٨٥) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) الأدب المفرد (٤) .

(٣) أحمد (٢/ ٢٠) وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧١١) : « إسناده صحيح » .

عندى أمى . قال : فوالله لو أنت ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخل الجنة ،ما اجتنبت الكبائر » (١).

٤ ـ إظهار الاستعداد للإنفاق عليها ولو كانت غنية. وقد أوجب الله ذلك فى سورة البقرة بقوله : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)** ﴾ [البقرة] .

٥ ـ رعاية حقها بعد موتها،وإحسان دفنها،وإكرام صديقاتها ،ووصل أرحامها، والدعاء لها والاستغفار ،وإنفاذ عهدها. لما رواه البخارى فى كتاب الأدب المفرد عن أبى أسيد قال: كنا عند النبى ﷺ فقال رجل يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى بشىء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: نعم،خصال أربع:الدعاء لهما ، والاستغفار لهما،وإنفاذ عهدهما،وإكرام صديقهما،وصلة الرحم الذى لا رحم لك إلا من قبلهما » (٢) .

ويبقى بعد حديث الدكتور الكتانى أن نقول: إن الحقوق المعنوية للوالدين، ولا سيما الأم لا تقف عند حصر فكل ما يدخل تحت باب التكريم يجب عمله، وكل ما يدخل تحت باب الإهانة يجب الابتعاد عنه ،حتى ولو كان بكلمة خفيفة تقترب من كلمة « أف » على أن بر الوالدين لا يقف عند حد حياتهما، بل يمتد إلى ما بعد وفاتها،وهو تكريم معنوى لهما ،حتى ولو كان متعلقا بشىءمادى، ومن الصور التى حدثنا عنها الكاتب الإسلامى المعروف الأستاذ أحمد محمد جمال:

« أن تؤدى عن الأم فريضة الحج ،إذا لم تكن قد أدتها ، أو إذا كانت قد نذرتها ، وحال الأجل دون الوفاء بنذرها،وكذلك قضاء ديونها المادية ، والتصدق باسمها وعنها ، والصلاة لها مع صلاة الشخص العادى، والصيام لها مع صيام الشخص (بالنية) ، أفضل الصدقة عنهما ما كان صدقة جارية كسقى الماء،وفتح مكتبات العلم النافع عنهما ، وفتح المستوصفات الخيرية عنهما ، والمساجد، والدور التى يسكنها الفقراء وطلاب العلم،وإلى غير ذلك من وسائل البر والتكريم التى لا تحصر . . وهى كلها داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا(٢٤)** ﴾ [الإسراء] .

---

(١) الأدب المفرد (٨) .

(٢) الأدب المفرد (٣٥) ، وأبو داود (٥١٤٢) فى الأدب ، باب: فى بر الوالدين .

حقوق الأم والإخوة لأم فى الميراث من وسائل تكريم المرأة

إن حقوق الأم فى الميراث من أعظم الأدلة على تكريمها، كما أن الإخوة لأم الذين يرثون بالتساوى ،ذكورا أو إناثا، والذين يرثون بالتعصيب فى حالة استغراق الفروض التركة ويقدمون فى هذه الحالة على الإخوة الأشقاء، ثم يلحق بهم إخوانهم الأشقاء كما لو كانوا لأم فقط . . هذه الحقوق لأم أو لإخوة لأم يحدثنا عنها الدكتور محمد إبراهيم شريف (الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض) فيبدأ بالحديث عن ميراث الإخوة لأم ثم يثنى بميراث الأم يقول : قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء: ١٢].

ولقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية الأخ والأخت لأم، وهم إخوة المتوفى وأخواته من جهة أمه فقط، وهؤلاء يرثون دائما بطريق الفرض ، ذكورهم وإناثهم ،فى الميراث ، عند الانفراد وعند الاجتماع سواء، فلا يفضل الذكر على الأنثى ولهم فى الميراث أحوال ثلاثة:

أ ـ السدس للواحد منهم أخا أو أختا ،فلو توفى عن أخ شقيق، وأخ لأم أو أخت لأم، فللأخ لأم أو أخته السدس فرضا، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

ب ـ الثلث للاثنين فأكثر ،ذكورا فقط أو إناثا فقط أو منهما معا. ويشتركون فى الثلث بالسوية بينهم ،لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع لقوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء: ١٢] وكلمة شركاء تقتضى المساواة عند الإطلاق .

جـ ـ إذا استغرقت الفروض التركة، وكان فى الورثة إخوة لأم ، ونصيبهم الثلث ومع الورثة إخوة أشقاء يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شىء من التركة فإنهم يشتركون مع الإخوة لأم فى الثلث الخاص بهم ، وتلغى قرابتهم اعتباريا من الأب، ويجعلون كما لو كانوا إخوة لأم، ويوزع الثلث على عدد رؤوسهم جميعا ،لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين شقيق أو غيره .وشرط استحقاق الإخوة لأم لأنصبتهم عدم حجبهم من الميراث، ويحجبهم نوعان:

١ـ الفرع الوارث مطلقا بالفرض أو التعصيب ، كالبنت وبنت الابن ، أو الابن وابن الابن .

٢ـ الأصل المذكور الوارث أى الأب والجد الصحيح فالفرض أو التعصيب ،فإن كان وارثا بالرحم مثل أب لأم فلا يحجبهم ،وأما الأصل المؤنث الوارث وهو الأم والجدة الصحيحة من أية جهة كانت فلا يحجبان أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم التى ينتسبون بها إلى الميت .

هذا عن ميراث الإخوة لأم وفيه ما فيه من معانى تكريم رابطة الأمومة، أما عن ميراث الأم ودلالته على اهتمام الشارع الحكيم بها، فيوجزه لنا الدكتور محمد شريف فى الحالات التالية :

أ ـ أن ترث سدس التركة كلها ،وذلك مشروط بأحد شرطين:

الأول: إذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات .

الثانى: إذا وجد معها فرع وارث ،ذكرا كان أو أنثى .

ب ـ أن تأخذ ثلث التركة كلها ،وذلك بشروط ثلاثة مجتمعة:

الأول : ألا يكون فى المسألة فرع وارث مطلقا .

والثانى: ألا يوجد اثنان من الإخوة والأخوات من أى نوع.

والثالث: ألا يكون الميراث محصورا فى الأبوين وأحد الزوجين .

جـ ـ أن ترث الأم ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين،وذلك بشرطين :

الأول: أن تنحصر التركة فى الأبوين وأحد الزوجين .

والثانى: ألا يوجد عدد عن الإخوة والأخوات مطلقا .

وهكذا ـ من الزاوية المادية البحتة التى يركز عليها بعضهم ـ ترد حالة الأم ـ بصورة ميراثها المختلف كوارثة ـ وحالة الإخوة لأم ـ بصور ميراثها المختلفة، مساوية ماديا للرجل، أو متفوقة عليه معنويا ومساوية له ماديا فى بعض الحالات، وفى هذا الدلالة العظمى على عدل الشارع الحكيم ،وعلى تقديره لعلاقة الأمومة، وعلى أن هذا الشرع الحكيم يضع الأمور فى ميزانها السليم دون تحيز، فهو ليس شرعا للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل؛ ولا لطبقة على حساب طبقة، بل الذى يعطى كل ذى حق حقه فى ضوء المصالح العامة، والظروف الخاصة ، والواجبات الملقاة ، والحاجات الملحة .

المفاضلة بين حقوق الأم والأب :

نحن لا نثير قضية المفاضلة بين حقوق الأم والأب لإثارة حفائظ الآباء على الأمهات، ولا الرجل على المرأة ـ بعامة ـ كما يفعل الذين يثيرون المرأة ضد الرجل بطرق كاذبة ملتوية. فنحن ـ المسلمين ـ نؤمن بعدل الله المطلق، وفى وعينا الإيمانى الدائم قول الله ـ سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تتمنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ به بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجالِ نَصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ من فَضْلِه إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)** ﴾ [النساء] وهذه الثقة بعدل الله وعلمه المطلقين لا يصح الإسلام إلا بها. ولكننا نثير هذه القضية لنرد على الدعوات المنكرة التى أثارت المرأة على الرجل، مُغْفلةً تفضيل الإسلام للمرأة فى مقام الأمومة. ويحدثنا الدكتور وهبة الزحيلى (العميد السابق بكلية الشريعة بجامعة دمشق) عن هذه المفاضلة، فيقول: للأم منزلة عظمى فى الإسلام ،فقد قال رسول الله ﷺ :« الزمها فإن الجنة تحت قدميها » (١) ،قد أوصى بها الرسول ﷺ ثلاث مرات:« أمك ثم أمك ثم أمك» وأوصى بالأب فى المرتبة الرابعة :« أبوك » (٢).

وأوصى الله بالمعاملة الحسنة للأبوين معا ،وجعلها بعد الإيمان بالله وحده لا شريك له : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا** ﴾ [النساء:٣٦] . وحذر القرآن من إيذاء الوالدين، وجعل عقوقهما من الكبائر،فقال تعالى : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣)** ﴾ [الإسراء] .

من هذا يبدو أن حقوق الأم فى البر والإحسان والطاعة والإنفاق مقدمة على حقوق الأبوين،وعلى الأبناء مراعاة ظروف الأم واحترامها وصلتها عند خلافها مع الأب،وتقديم حقوقها على حقوق الأب كل ذلك إذا كان أمر الأم أو الأب بشىء هو بالمعروف،وفوق أوامر الشرع،لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥)** ﴾ [لقمان] . وإلا فليس للأم أو الأب أى حق فى الأمر بالمعصية، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وإذا كان رأى الدكتور الزحيلى يمثل « الفقه المشرقى » فى هذا الموضوع، فإننا

---

(١) النسائى (٣١٠٤) فى الجهاد ، باب : الرخصة فى التخلف لمن له والدة ، وأحمد ٣/ ٤٢٩ ،وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) البخارى (٥٩٧٠) فى الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة) ومسلم (٢٥٤٨/١، ٢) فى البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به.

نضيف إليه رأى الدكتور يوسف الكتانى ليمثل « الفقه المغربى» فى موضوع المفاضلة بين حقوق الأم والأب .

يقول الدكتور الكتانى :

ـ إنه فى مجال المفاضلة بين الأم والأب نجد النبى ﷺ راعى الأم، وبالغ فى رعايتها ورعاية حقوقها ؛لمركزها الأساسى فى الأسرة،ولكثرة أعبائها فيها وطول معاناتها فى التربية،والتنشئة، والإشراف ،ولكثرة تحملها من جراء ذلك فى صبر وصدق، مما جعل الرسول الكريم يجعل رضاها من رضى الله، ويجعل الجنة تحت أقدامها .

ومن أجل ذلك جعلها أحق بالبر من الأبناء ،وعنايتهم بها، وطاعتهم لها، وألزمهم بذلك وألح عليه، وجعله حقا لها ،وواجبا على الأبناء، قبل كل أصل لهم أو قريب، ولو كان الأب نفسه حتى إنه أوصى سائله عليه السلام بالبر بأمه ثلاث مرات،وختم بالبر بأبيه فى المرة الرابعة ، وقد كان صحابة رسول الله أمثلة رائدة ، ونماذج رائعة ، فى البر بأمهاتهم ، ورعاية حقوقهن، إلى درجة تدعو لإكبارهم وتقديرهم ،وكانوا فى سلوكهم وسيرتهم متأسين مقتدين بالرسول العظيم ﷺ .

فقد روى البخارى فى كتاب الأدب المفرد عن أبى مُرة مولى عقيل أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ،وكان يكون بذى الحليفة ،فكانت أمه فى بيت وهو فى آخر، قال : فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها فقال: السلام عليك يا أُمتاه ورحمة الله وبركاته ، فتقول: وعليك السلام يا بنى ورحمة الله وبركاته، فيقول:رحمك الله كما ربيتنى صغيرا ، فتقول: رحمك الله كما بررتنى كبيرا،ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله [١].

وهكذا تفوز المرأة بالمرتبة الأولى فى عناية الشارع،ويأتى الرجل الأب فى المرتبة التالية ، بل إذا شئنا مراعاة ترتيب رسول الله ﷺ فى حديث : « من أحق الناس بحسن صحابتى» [٢] مراعاة حرفية ظاهرية فإن مرتبة الأم ستكون الأولى ومرتبة الأب ستكون الرابعة . .وقد سار هذا فى حضارتنا القائمة على شريعتنا دون أن يحس الآباء بأية غضاضة ،بل إنهم ليدفعون أبناءهم دفعا إلى إكرام الأمهات ،ثقة فى عدل الله وعلمه . .وهذا هو السبيل الوحيد لتعامل المسلم مع الإسلام إن كان مسلما بيقين .

---

(١) الأدب المفرد ص ١٨ (١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .

خلاصة :

١ـ إن حق الأمهات من أكبر الحقوق التى كفلها الإسلام ،وقد جعل العقوق بها والتخلى عنها من أكبر الكبائر.

٢ـ لا يعرف قيمة تكريم الإسلام للأم فى شريعتنا إلا إذا قارناها بما يقع فى الحضارات الأخرى، ولا سيما المعاصرة من إهمال الأبناء لأمهاتهم إهمالا مزريا .

٣ـ إكرام الإسلام للأم إكرام منه للأسرة وبنائها الأساسى .

٤ـ الحضانة والإرضاع حقّان للأم ،وهما واجبان عليها ،وعلى الأب توفير حاجاتها وحاجات محضونها .

٥ـ للأم حق مادى ثابت يخضع للمستوى الاقتصادى للابن ويرتبط به،وقد قرر الشرع هذا الحق،فهو ليس تفضيلا ولا عطفا.ويعزر المقصر فيه بالعقوبة المناسبة .

٦ـ هناك حقوق معنوية للأم فى حال حياتها،كطاعتها والخضوع لها واللطف بها، وبعد موتها كالحج عنها أو الصيام، أو التصدق ،أو بر صديقاتها وأرحامها .

٧ـ نصيب الأم من الميراث من أكبر الأدلة على تكريم الإسلام للمرأة الأم .

٨ـ عند المفاضلة بين حقوق الأم والأب نجد أن الأم تفضل ـ فى الحقوق على الأبناء ـ الأب . وفقا لحديث : « من أحق الناس بحسن صحابتى» [١] إذ جعل الرسول الأم فى الدرجة الأولى ، والأب تاليا لها ، لكنه فى درجة رابعة،تأكيدا لحقوق الأم فى الإسلام .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٠ .